

مقارنة بين حوافز المناطق الاقتصادية ذات طبيعة خاصة والمناطق الحرة

القوانين الأساسية الحاكمة

المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة: يُطبق القانون رقم 83 لسنة 2002 الخاص بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية رقم 1625 لسنة 2002 وتعديلاتها.

المنطقة الحرة: يُطبق القانون رقم 72 لسنة 2017 الخاص بالاستثمار وتعديلاته، ولائحته التنفيذية رقم 2310 لسنة 2017 وتعديلاتها.

الحوافز الإضافية

المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة: طبقاً للمادة (38 مكرر أ) من قانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمادة (36) من اللائحة التنفيذية 1625 لسنة 2002 لقانون المناطق الاقتصادية المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 97 لسنة 2021 أجاز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من مجلس إدارة الهيئة إعطاء المستثمر حوافز إضافية طبقاً لشروط محددة على النحو التالي:

- منح المشروعات ذات التشغيل كثيف العمالة أو التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجاتها، أو التي تستثمر في مجالات الخدمات اللوجستية أو تنمية التجارة، أو مجالات الكهرباء من الطاقة التقليدية والجديدة والمتجددة، أو المشروعات الزراعية، أو مشروعات النقل البري والبحري والسكك الحديدية، تيسيرات وحوافز غير ضريبية.
- منح المشروعات أسعاراً مخفضة أو تيسيرات في سداد قيمة الطاقة المستخدمة.
- رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها.
- تحميل الهيئة لحصة العاملين المصريين وصاحب العمل في التأمينات أو لجزء منها لمدة محددة.
- تحميل الهيئة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين المصريين.
- تخصيص الأراضي اللازمة لمباشرة أنشطتها بنظام حق الانتفاع بمقابل رمزي أو تأجيل سداد كل المقابل أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات ذات الصلة إلى ما بعد التشغيل الفعلي للمشروع.

المنطقة الحرة: طبقاً للمادة (13) أجاز القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء إعطاء المستثمر حوافز إضافية طبقاً لشروط محددة على النحو التالي: -

- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروعات الاستثمارية أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.
- تحمل الدولة قيمة ما يتكفله المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري.
- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.
- تخصيص أراضي بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.



الحوافز الخاصة

المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة: تمنح المشروعات التي تقام في تلك المنطقة خصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة بنسبة 50% من التكاليف الاستثمارية.

جدير بالذكر أن قانون الاستثمار هو الذي نص صراحة على هذا الحافز ولم يتطرق قانون المناطق الاقتصادية ولائحته التنفيذية له علي الرغم من تطبيق هذه المادة على مشروعات المناطق الاقتصادية الخاصة (القطاع أ) حيث تنص المادة (11) من قانون الاستثمار الفقرة الأولى على أن تمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وفقاً للخريطة الاستثمارية، حافزاً استثمارياً خصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة بنسبة (50%) خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ): ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً للتنمية طبقاً للخريطة الاستثمارية وبناء على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ووفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما نصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار على النطاق الجغرافي للقطاع (أ) في تطبيق حكم المادة (11) من قانون الاستثمار وفقاً للخريطة الاستثمارية، على النحو الآتي: "القطاع (أ) ويشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي، ومنطقة العاصمة الإدارية الجديدة، والمناطق الأخرى الأكثر احتياجاً للتنمية التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء"

المنطقة الحرة: تمنح المشروعات التي تقام في تلك المنطقة خصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة بنسبة 50% من التكاليف الاستثمارية.

طبقاً لنص المادة (47) من قانون الاستثمار تسري على الاستثمار بنظام المناطق الحرة الأهداف، والمبادئ، والضمانات، الواردة بالمادة (11) من هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام.

ضرائب توزيع تكاليف الأرباح

المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة: تخضع المشروعات في تلك المنطقة لدفع ضرائب توزيع الأرباح تصل الي نسبة 10% على غرار المناطق الاقتصادية في الدول العربية والاجنبية.

بموجب قانون 27 لسنة 2015 بشأن المناطق الاقتصادية الخاصة، تنص المادة (38 مكرر) على ألا تسري أحكام المادتين (37)، (38) من هذا القانون على المناطق والهيئات التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكامه، والشركات التي يتم تأسيسها أو تجديدها للعمل بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، والمشروعات والأنشطة التي يتم الترخيص لها للعمل بهذا النظام، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة.



كما جاء قانون الضرائب علي الدخل 91 لسنة 2005 وتعديلاته المادة (56 مكرر) تنص على أن " تخضع للضريبة بسعر (10%) دون خصم أي تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم وغير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر ، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية ويكون سعر هذه الضريبة (5 %) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أي تكاليف "

المنطقة الحرة: جميع المشروعات المقامة في المناطق الحرة تخضع لإعفاء كامل من ضرائب توزيع الأرباح.

نصت المادة (41) من قانون الاستثمار على ألا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر.

تبسيط الإجراءات

المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة: يقوم مجلس إدارة الهيئة بتبسيط العمليات الخاصة بإجراءات الإفراج الجمركي فقط.

طبقا للمادة (21) من القانون المناطق ذات الطبيعة الخاصة بند (ج) تبسيط إجراءات الإفراج الجمركي واختصارها، بحيث تتم بكفاءة وفي أقل مدة ممكن.

المنطقة الحرة: مركز خدمة المستثمرين هو المختص بجميع عمليات تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستثمار.

طبقا للمادة (21) من القانون الاستثمار تنشأ بالهيئة وفروعها وحدة إدارية لتبسيط إجراءات الاستثمار وتسييرها، تسمى (مركز خدمات المستثمرين).

العمالة الأجنبية

المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة: يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب في أي منشأة عن (10%) من مجموع عدد العاملين الأجانب وفقا لضوابط معينة مع إمكانية الاستثناء من هذه النسب وفقا لضوابط محددة.

طبقا لقرار وزير القوى العاملة رقم (146) لسنة 2019 بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب حيث لم ينص القانون 83 لسنة 2002 وكذلك القانون 27 لسنة 2015 علي نسبة العاملين محددة للعاملين الأجانب واحالها الي القواعد والقوانين العامة المنظمة لشروط وإجراءات التراخيص للعمل للأجانب بالمادة (34) يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد الحصول على تراخيص عمل للأجانب بالمنطقة ، وذلك مع مراعاة نسبة العاملين الأجانب إلى المصريين المنصوص عليها في القوانين



المنظمة لذلك ، مالم يصدر قرار مسبب من مجلس إدارة الهيئة بتعديل هذه النسبة لشركة أو مشروع أو جهة في ضوء مدى توافر الكفاءات المطلوبة محلي وتصدر الهيئة تراخيص عمل الأجانب بعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية المختصة.

المنطقة الحرة: يجوز أن تصل نسبة عدد العاملين الأجانب من 10% من إجمالي من المشروع وتجاوز زيادة هذه النسبة الي ما لا يزيد على (20%) وفقاً لضوابط معينة مع إمكانية الاستثناء من هذه النسب للمشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي يحددها المجلس الأعلى للاستثمار.

نصت اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار صراحة في المادة (6) على أن نسبة (10%) من عدد العاملين الأجانب في المشروع وقد تصل هذه النسبة (20%) من إجمالي عدد العاملين في المشروع بعد اعتماد قرارات اللجنة المختصة بشأن هذا الموضوع وفقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

حوافر لبعض المنتجات السلعية والمستلزمات الخدمية

المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة: تعفى من الضرائب الجمركية ومن ضريبة المبيعات ومن جميع أنواع الضرائب والرسوم الأخرى على سبيل المثال وليس الحصر المعدات والآلات والأجهزة والمواد الخام كما هو وارد بنص المادة (42) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

نصت المادة (42) على أن تعفى من الضرائب الجمركية ومن ضريبة المبيعات ومن جميع أنواع الضرائب والرسوم الأخرى المعدات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات وقطع الغيار وأية مواد أو مكونات أخرى تستوردها الهيئة أو الشركات أو المنشآت أو الفروع العاملة في المنطقة من الخارج، متى كانت لازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة. كما تعفى السيارات والمركبات بكافة أنواعها من الضرائب والرسوم متى كانت مخصصة لنشاط إنتاجي سلعى أو خدمي وفقاً للمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ومع ذلك، تخضع منتجات المشروعات بالمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وكافة الضرائب والرسوم الأخرى على مكونات المنتج المستوردة وذلك عند الإفراج عن تلك المنتجات لدخولها السوق المحلي.

المنطقة الحرة: تعفى من الضرائب الجمركية ومن ضريبة المبيعات ومن جميع أنواع الضرائب والرسوم الأخرى فيما عدا سيارات الركوب على سبيل المثال وليس الحصر المعدات والآلات والأجهزة والمواد الخام طبقاً للفقرة الثانية من المادة (39) من قانون الاستثمار.

نصت الفقرة الثانية من المادة (39) على أنه فيما عدا سيارات الركوب، تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم؛ جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات الموجودة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة مزاولة هذا النشاط



وضرورتها خروجها مؤقتاً من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ووزير المالية.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفرغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس. وللهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة مؤقتاً لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتحصل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقاً لأحكام القوانين الجمركية.

الصادرات والواردات للمشروع

المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة: إعفاء كامل من الضريبة والرسوم الجمركية أي كانت: طبقاً للمادة (42) من القانون تعفى من الضرائب الجمركية ومن ضريبة المبيعات ومن جميع أنواع الضرائب والرسوم الأخرى كالمعدات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات وقطع الغيار وأي مواد أو مكونات أخرى تستوردها الهيئة أو الشركات أو المنشآت أو الفروع العاملة في المنطقة من الخارج، متى كانت لازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة.

أضفت المادة 20 فقرة أولى من اللائحة التنفيذية 1625 لسنة 2002 لقانون المناطق الاقتصادية المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 97 لسنة 2021 أن يكون الاستيراد من المناطق الاقتصادية إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد، التي يضعها مجلس الإدارة بعد موافقة وزير التجارة والصناعة على أن تعتمد من مجلس الوزراء، طبقاً للقانون، وتتضمن تلك القواعد على الأخص تحديداً للسلع الجائز استيرادها واشترطات هذا الاستيراد، وتعامل المنتجات المصنعة بالمنطقة معاملة المنتج الوطني.

ونصت المادة 24 من اللائحة التنفيذية 1625 لسنة 2002 لقانون المناطق الاقتصادية المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 97 لسنة 2021 أن تعامل السلع الواردة من داخل البلاد إلى المناطق الاقتصادية الخاصة معاملة السلع المصدرة إلى الخارج، وتخضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر صفر وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة بالقانون رقم 67 لسنة 2016.

المنطقة الحرة: إعفاء كامل من الضريبة والرسوم الجمركية أي كانت.

طبقاً للمادة (39) من القانون لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.



كما نصت المادة 40 على أن تؤدي الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي كما لو كانت مستوردة من خارج البلاد.

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج. وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها.

التحويلات النقدية للأجانب

المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة: لم ينص قانون المناطق الاقتصادية على طريقة تحويل الأموال أو جزء منها للمستثمرين أو العاملين الأجانب.

المنطقة الحرة: أجاز القانون للمستثمرين والعاملين الأجانب بتحويل كافة مستحقاتهم أو بعضها دون قيود طبقاً لتعليمات البنك المركزي.

نصت المادة (6) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار على أنه يمكن للعاملين الأجانب تحويل كافة مستحقاتهم أو بعضها إلى الخارج وفقاً لقواعد البنك المركزي كما نصت المادة (9) على عمليات التحويلات النقدية المتصلة بالاستثمار الأجنبي.

إقامة الأجانب

المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة: لم يحدد القانون صراحة مدة إقامة المستثمر أو العامل الأجنبي وتطبق القواعد العامة في هذا الشأن.

المنطقة الحرة: نصت اللائحة التنفيذية على شروط ومدة إقامة المستثمرين الأجانب بمدة سنة ولا تزيد عن 5 سنوات.

وضعت اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار في المادة (4) تنظيم إقامة المستثمرين غير المصريين واستخدام العاملين الأجانب مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للإقامة في جمهورية مصر العربية، يشترط لمنح الإقامة للمستثمرين غير المصريين الآتي:

1 – أن يكون مؤسساً أو مساهماً أو شريكاً في شركة أو صاحب منشأة.

2 – ألا تقل مدة الإقامة عن سنة، ولا تزيد على مدة المشروع.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة إضافة شروط أخرى بعد موافقة وزارة الداخلية.

وتلغى الإقامة حال تخارج المستثمر من الشركة أو محو قيد الشركة بناء على التصفية أو محو المنشأة من القيد في السجل التجاري.



كما نصت المادة (5) على أن يقدم طلب الإقامة على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وتمنح الإقامة وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة الداخلية في ضوء الفئات والأوزان النسبية لكل من غرض الشركة، رأس المال، عدد العمالة، موقع ممارسة النشاط.

وتكون مدة الإقامة عند بداية التأسيس سنة تجدد لمدة أخرى مماثلة حال إثبات الجدية نحو البدء في تنفيذ المشروع، ثم تجدد لمدة أخرى لا تزيد كل منها على خمس سنوات، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإقامة على مدة المشروع.

ترحيل فائض الهيئات

المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة: يرحل صافي فائض العمليات الجارية من سنة مالية إلى أخرى وذلك بعد سداد الضرائب المستحقة على الفائض وسداد نسبة من صافي الفائض بعد أداء الضرائب إلى الخزنة العامة للدولة بالاتفاق مع وزير المالية.

تنص المادة (7) من قانون المناطق الاقتصادية على أن تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع في وضعها وفي إعداد القوائم المالية لها معايير المحاسبة المصرية، ولا تسري عليها في هذا الشأن أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. ويكون للهيئة حساب أو أكثر لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تتعامل منها على مواردها ومصروفاتها. ويرحل صافي فائض العمليات الجارية من سنة مالية إلى أخرى وذلك بعد سداد الضرائب المستحقة على الفائض، والمنصوص عليها في المادة (37) من هذا القانون وسداد نسبة من صافي الفائض بعد أداء الضرائب إلى الخزنة العامة للدولة بالاتفاق مع وزير المالية.

المنطقة الحرة: يرحل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص، ويصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

تنص المادة (76) من قانون الاستثمار على أن يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتخضع حساباتها وأرصدها وأموالها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وتودع جميع موارد الهيئة في حساب خاص تحت حساب الخزنة الموحد بالبنك المركزي المصري، ويرحل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص، ويصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة.